

المطلع على أبواب الفقه

وهو شدة طلب النكاح قال الشيخ محيي الدين النووي ولعل معناه أنه سيصير إلى هذه الحالة .

النضح .

قال الجوهري النضح الرش وقال المصنف C في الكافي النضح أن يغمره بالماء وإن لم يزل عنه .

أو الحذاء .

الحذاء ممدود بكسر الحاء قال الجوهري هو النعل .

إلا الدم .

الدم معروف أصله دمي وجمعه دماء ودمي كظبي وظبي هذا مذهب سيبويه وقال المبرد أصله دمي بالتحريك وإن جاء جمعه مخالفا لنظائره وذكر الجوهري أن أصله دمو بالتحريك وكأن مأخذه في ذلك قول بعض العرب في تثنيته دموان على المعاقبة وهي قليلة لأن حكم أكثر المعاقبة إنما هو قلب الواو ياء وأكثر تثنيته دميان قال الشاعر ... فلو أنا على حجر ذبحنا ... جرى الدميان بالخبر اليقين